

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أتلّفها لم يضمن .

قوله وإن أتلّفها : لم يضمن .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الهداية و المستوعب و التلخيص : وقال غير القاضي من أصحابنا : لا يضمن انتهاوا .

قال الحارثي قال ابن حامد : هذا قياس المذهب وإليه صار القاضي آخرًا وذكره ولده أبو

الحسين ولم يذكر القاضي في رؤوس المسائل سواه .

وكذا قال القاضي أبو الحسين و أبو الحسن بن بكروس .

قال ابن عقيل وهو أصح عندي وقدمه في الخلاصة .

وقال القاضي : يضمن اختياره المصنف والشارح .

قال الحارثي : واختاره أبو علي بن شهاب ولم يورد الشريهان - أبو جعفر و الزيدي - و

أبو المواهب الحسن بن محمد العكبري و القاسم بن الحسن الحداد : سواه انتهى وصححه

الناظم .

وهذا المذهب على ما اصطالحناه .

وأطلقهما في المذهب و مسبوكة الذهب و الرعايتين و الحاويين و الحاوي الصغير و المحرر و

الفروع .

فائدة : المجنون كالصبي وكذا السفهية عند المصنف والشارح و جماعة ففيه الخلاف .

وقيل : إتلافه موجب للضمان كالرشيد وقطع به القاضي في المجرد ومالك التلخيص .

قال الحارثي : وإلحاقه بالرشيد أقرب .

قلت : وهو الصواب